وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقراها

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٢١هـ

المواد

المادة الأولى:

تقوم الأمانات والبلديات والمجمعات القروية بمهمة تسمية الشوارع الرئيسية والفرعية والميادين، وترقيم العقارات في جميع مدن المملكة وقراها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثانية:

تشكل بقرارات من وزير الشئون البلدية والقروية – وبالتنسيق مع الأمارات المعنية — لجان من المؤرخين والأدباء وذوي الخبرة لاقتراح أسماء الشوارع والميادين وتعتمد هذه التسميات بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

المادة الثالثة:

يراعى في اختيار مسميات الشوارع والميادين الحوادث التاريخية وأسماء الصحابة والتابعين والعلماء والقادة وأسماء المدن العربية ونحو ذلك.

المادة الرابعة:

يراعي في تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات القواعد التالية:

أ. تقسم المدينة أو القرية إلى مناطق بهدف إعداد الرسومات الخاصة بعملية التسمية والترقيم.

ب. تصنف شبكة الطرق إلى الفئات التالية:

١- طرق ٢- شوارع ٣- ممرات ويسمى كل منها.

جـ. تقسم المدينة أو القرية إلى أربعه مربعات عن طريق رسم خطين أساسيين متعامدين تقريباً مع مراعاة تطابقهما مع أهم طريقين في المدينة أو القرية.

المادة الخامسة:

يبدأ الترقيم من أقرب نقطة للطريقين المتعامدين أو وسط المدينة، ويستمر بترتيب تصاعدي إلى مشارف

المدينة أو القرية، وإيقاف الترقيم المستمر عند المكان الذي يتغير فيه اسم الشارع ليبدأ الترقيم من جديد.

المادة السادسة:

يكون ترقيم جميع العقارات وفقاً لوحدة قياس يتم تحديدها بموافقة وزارة الشئون البلدية والقروية مع مراعاة ترقيم العقارات الواقعة على أحد جانبي الطريق بأعداد فردية، والواقعة على الجانب الآخر بأعداد زوجية.

المادة السابعة:

تطبق على اللافتات الخاصة بتسمية الشوارع والميادين المعايير العالمية المعتمدة من قبل الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض المرفقة.

المادة الثامنة:

توضع اللافتة في مكان بارز، على أن يراعى عدم التأثير على حرمة المباني، ويجوز أن تكتب اللافتات باللغة الإنجليزية في جزئها الأسفل على أن يكون النص العربي أكثر وضوحاً.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامه لا تتجاوز عشرة الآف ريال كل من يخالف أحكام هذه القواعد.

المادة العاشرة:

يلزم المخالف بالتعويض عن جميع الأضرار التي تنتج عن مخالفته بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه.

المادة الحادية عشرة:

يتم ضبط مخالفات هذه القواعد وإثباتها والتحقيق فيها وفق إجراءات يصدرها وزير الشئون البلدية والقروية.

المادة الثانية عشرة:

يتم الفصل في مخالفات أحكام هذه القواعد من قبل لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية لا تقل عن ثلاثة من السعوديين المختصين، ويعتمد قرارها من وزير الشئون البلدية والقروية ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.

المادة الثالثة عشره:

يصدر وزير الشئون البلدية والقروية القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

المادة الرابعة عشره:

لوزير الشئون البلدية والقروية تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذه القواعد.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية الإستثناء من بعض أحكام هذه القواعد إذا وجد من المبررات ما يوجب ذلك.

المادة السادسة عشره:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.